

# شرح مختصر الخرقى | كتاب الجنائز (2-86) | فضيلة الشيخ د.عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه قال رحمة الله تعالى كتاب الجنائز اذا تيقن الموت وجه الى القبلة وغمضت عيناه وشد وشد لحياه لثلا يسترخي - [00:00:24](#)  
فكه وجعل على بطنه وجعل على بطنه مرأة او غيرها لان لا يعلو بطنه. اذا اخذ في غسله ستر من به الى ركبته والاستحباب الا يغسل تحت السماء ولا يحضره الا من يعين في امرهم ما دام يغسل - [00:01:31](#)  
وتلين مفاصله ان سهلت عليه والا تركها ويلف على يديه خرقه فينقى ما به من نجاسة. ويعصر بطنه عصرا رفيقا ويوضع وضوءه للصلوة ولا يدخل الماء في ولا يدخل الماء فيه ولا فيه - [00:01:58](#)  
الاشكال انه يتعدى بدون حرف لكن يحصل فيه لبس نعم يا عفيفي ولا في انه فان كان فيهما اذى ازاله بخرقة ويصب عليه الماء فيبدأ ب Miyamehه ويقلبه على جنبيه ليعم الماء - [00:02:33](#)

جسمه ويكون في كل المياه شيء من السدر ويضرب السدر فيغسل برغوثه رأسه فيغسل برغوثه رأسه ولحيته ويستعمل في كل اموره الرفق به والماء الحار واشنان والاشناع والماء الحار والاشناع والخلال يستعمل - [00:03:16](#)  
ان ان احتاج اليه ويغسل الثالثة بماء فيه كافور وسدرا ولا يكون فيه سدر صاح فان خرج منه شيء غسله الى خمس فان زاد فالى سبع فان زاد حشاد بالقطن فان لم يستمسك فبالطين الحر - [00:03:48](#)  
وي נשفه بثوب ويجمد اكفانه ويكون في ثلاثة اثواب بيض ويدرج فيها ادراجا ويجعل الحنوط فيما بينهما وان كفن في لفافة وقميص وما زر جعل المأزر مما يلي جلده ولا يزر عليه - [00:04:13](#)  
وجعلت الذريرة في مفاصله ويجعل الطيب في مواضع السجود والمغابن وي فعل به كما يفعل بالعروض ولا يجعل في عينه كافور. وان خرج منه شيء يزيد. وان احب اهله ان يراه لم يمنع عند - [00:04:37](#)  
وان خرج منه شيء يسير وهو في اكفانه لم يعد الى الغسل الى الغسل وحمل عندكم هنا بل تأتي بعدها متأخر يعني في تقديم وتأخير ومخابن وين؟ ومخابن بس مرض مطبعي - [00:05:03](#)

نعم وان خرج منه شيء يسير وهو في اكفانه لم يعد الى الغسل وحمل. وان احب اهله ان يروه لم يمنعوا. والمرأة تكتفن في خمسة اثواب قميص ومنز ولفافة ومقنعة وخامسة تشد بها فخذها - [00:05:31](#)  
ويظفر شعرها ثلاثة قرون ويسأل من خلفها والمشي بالجنازة الاسراع والمشي امامها افضل والتربية ان يوضع على كتفه اليمنى الى الرجل ثم الكتف اليسرى الى الرجل. واحق الناس بالصلة عليه من اوصى ان يصلي عليه. ثم الامير - [00:06:02](#)  
ثم الاب وان علا ثم الابن وان سفل ثم اقرب العصبة والصلة عليه يكبر الاولى ويقرأ الحمد لله ويكبر بر الثانية ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كما يصلي في التشهد - [00:06:27](#)

ويكبر الثالثة ويدعو لنفسه ولوالديه وللمسلمين ويدعو للميت ويكبر الرابعة ويقف قليلا ويرفع يديه ما ذكر الدعاء مذكورة الدعاء بعد قوله قليل ويدعو الميت وان احب ان يقول اللهم اغفر - [00:06:49](#)  
قالها الذكر هذا في بالحاشية انه من هنا الى نهاية الدعاء لم يوضع ضمن المتن في طبعة المغني انه في بعض النسخ دون بعض. نعم لا

هو باصل المتنا لعله في بعض النسخ دون البعض - 00:07:19

والنسخة التي شرح عليها ابن قدامة ليس فيها الدعاء نعم ويكبر الرابعة ويقف قليلاً ويرفع يديه مع كل تكبيرة. ويسلم تسليمة واحدة مينة ومن فاته شيء من التكبير قضاه متتابعاً. فان سلم مع الامام ولم يقض فلا بأس - 00:07:39

ويدخل قبره من رجليه ان كان اسهل عليهم والمرأة يخمر قبرها بثوب ويدخلها محرمتها فان لم يكن فالنساء فان لم يكن ولا يشق الكفن في القبر وتحل العقد ولا يدخل القبر اجرا ولا خشبة - 00:08:06

ولا شيئاً مسنته النار ومن فاته الصلاة عليه صلى على قبره. وان كبر الامام خمساً كبر بتكبيره والامام يقوم عند صدر الرجل ووسط المرأة ولا يصلى على ولا يصلى على القبر بعد شهر - 00:08:32

من زمان عندنا منقوطة واذا تشاحر الورثة في الكفن جعل بثلاثين درهماً فان كان موسراً فبخمسين والسقط اذا ولد لاكثر من اربعة اشهر غسل وصلى عليه ان لم يتبيّن اذكر هو ام انتى سمي اسمها يصلح للذكر والاثنى - 00:08:56

وتعسل المرأة زوجها وان دعت الضرورة الى ان يغسل الرجل زوجته فلا بأس والشهيد اذا مات في موضعه لم يغسل ولم يصلى عليه ودفن في ثيابه. وان كان عليه شيء - 00:09:25

بامنا الجلود او السلاح نحي عنه وان حمل وبه رقم غسل وصلى عليه والمحرم يغسل بماء وسدر ولا يقرب طيباً ويكون في ثوبه ولا يغطى رأسه ورجلاه. وان سقط من الميت شيء غسل وجعل معه في اكفانه - 00:09:44

ان كان شاربه طويلاً اخذ وجعل معه ويستحب تعزية اهل الميت والبكاء غير مكره. واذا لم يكن اذا اذا لا لاغلط اذا لم يكن معه ندب ولا نياحة ولا بأس ان يصلح لاهل الميت طعام يبعث به اليهم - 00:10:10

ولا يصلحونهم طعاماً يطعمون الناس والمرأة اذا ماتت وفي بطنهما ولد يتحرك فلا يشق بطنهما وتسقط القوابيل عليه فيخرج منه واذا حضرت الجنائز وصلاة الفجر بدأ بالجنازة ولا يصلى الامام على الغال ولا اذا حضرت - 00:10:38

واذا حضرت الجنائز وصلاة الفجر بدأ بالجنازة واذا حضرته صلاة المغرب بعدها لا لا فاصل اجنبي الاجنبي ما هو مثل السابق ولا يصلى الامام على الغال ولا على من قتل نفسه - 00:11:04

اذا حضرت صلاة المغرب واذا حضرت وصلاة المغرب بدأ بالمغرب واذا هذه مع الجملة الاولى هذه مع جملة الاولى الفاصل اجنبي واذا حضرت جنازة رجل وامرأة وصبي جعل الرجل مما يلي الامام - 00:11:34

والمرأة خلفه والصبي خلفهما وان دفونا في قبر يكون الرجل مما يلي القبلة واحد وبين دفونا بقبر واحد وان دفونا وان دفونا في قبر يكون الرجل مما يلي القبلة والمرأة خلفه والصبي خلفهما. ويجعل - 00:11:58

كل اثنين حاجز من تراب واذا ماتت نصرانية وهي حامل من مسلم دفنت بين مقبرة المسلمين ومقبرة ارثي ويخلع النعال اذا دخل المقابر ولا بأس ان يزور الرجال المقابر وتكره للنساء والله اعلم - 00:12:28

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول المؤلف رحمة الله تعالى كتاب جنائز الكتاب من طرحة وبيانه والتعريف به مراراً - 00:12:56

على عدد ما تقدم من ذكره في هذا الكتاب وغيره هو خبر لمبدأ محفوظ تقديره هذا كتاب الجنائز مضاف اليه والجنائز جمع جنازة بالفتح والكسر جنازة وجنائز جمعها جنائز والمراد بالجنازة والجنازة - 00:13:19

الميت مع سريره او الفتح للميت والكسر للسرير الفتح للميت والكسر قريب فالجنازة يراد بها الميت الذي هو الاعلى والجنازة بالكسر يراد بها السرير النعش الذي يحمل عليه الميت وهذا مناسب - 00:13:46

تفرق بينهما مناسب جرياً على قاعدهم بان الاعلى للاعلى والاسفل للاسفل ومر بنا نظائر لهذا كما قالوا في المايج والماتح المايج بنقطتين من اسفل الماتح بنقطتين من اعلى فالماتح للاعلى - 00:14:19

الذى هو فوق البئر والمایج والاسفل اسفل البئر فالماتح هو الذي يدل على الدلو بواسطة الرشاء لاستنبط الماء وهو الاعلى وله النقطتان العليان ويقابلها المایج بالياء الذي هو في اسفل البئر - 00:14:49

يملأ الدلو بالماء يملأ الدلو بالماء وقالوا ايضا من هذا الباب دجاجة بفتح الدال وجاجة بكسرها قالوا انها بالفتح للذكر بالكسر للانثى ذكروا من هذا النوع اشياء واما ذكروه ما معنى الجنaza والجنaza - 00:15:25

هنا يقول الاخوان يقول ذكر صاحب القاموس تعدد نطق اللفظ فهل يعني هذا جواز النطق ام انه يوجد نطق مرجح على كل حال من اراد ان يخص احد اللفظين - 00:15:55

باحد المسميين فلا مانع وان اطلق الكسر على احدهما او الفتح فلا مانع لان الا بس مأمون انما يتكلم كلموني عن جنازة فهم يريدون بها عرفا ميت يريدون بها الميت عرفا - 00:16:20

وسوء قيلت بالفتح او بالكسر لا ينصرف الا الى الميت ما في احد يبغي يشوف نعش يقول هذه جنازة او جنازة؟ لا كم قد يكون الاصل هو هذا يعني يطلق على السرير جنازة - 00:16:44

على كل الامر سهل اذا كان اللفظ ينطوي على وجوه وهذه الوجوه امكن امل كل وجه على قال تخصيص كل حال بلفظ خاص هذا اولى لكن لو نطق بغيره ما خطئ الناطق - 00:17:04

كما في الخسوف والخسوف كما في الكسوف والخسوف لا سيما قد جاء باللطفين لهم اذا جمعا ان الشمس والقمر ايتان من اية لا لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فدل على ان الكسوف - 00:17:34

كما يطلق على القمر يطلق ايضا على الشمس والعكس والامر سهل في مثل هذا لكنهم يقولون ان امكن تخصيص قل لي معنى بلفظ خاص كان اولى نظير ما قالوا في انواع المنقطع من الحديث - 00:17:55

المرسل يقال له منقطع المعلق يقال له منقطع والمعضل يقال له منقطع و الحقيقة اللغوية تساعد على هذا كله لكن تخصيص كل لفظ معنى يختص به قالوا هذا اولى المعلق ما رفعه التابعي - 00:18:20

الى النبي عليه الصلاة والسلام هذا المرسل ما رفعه التابعي الى النبي عليه الصلاة والسلام مرفوع تابع على المشهور فمرسل او قيده بالكبير المعلق ما سقط من مبادئ اسناده من جهة المصنف راو او اكثر - 00:18:44

والمعضل ما سقط من اثناء ناديه راويان او اكثر على التوالي التخصيص يعني كل كل مصطلح له اسم خاص يكون هذا اولى وان اطلق على الجميع المعنى الاعم فلا مانع من ذلك - 00:19:03

والامر في هذا فيه ساعة ولا مشاحة في الاصطلاح ولا مشاحة بالاصطلاح اذا اطلقنا فاصطلح احد على تسمية المرسل منقطع لا سيما وجاء ما يساعدك من تعبير اهل العلم حينما يكون ارسله فلان ووصله فلان - 00:19:21

ارادوا بذلك انه لم يصل اسلامه في مقابل الاتصال وقل مثل هذا في بقية الانواع لا مشاحة بالاصطلاح والفقهاء واهل الاصول وبعض اهل الحديث يطلقون على المرسل المنقطع يطلقون المرسل على على المنقطع والعكس - 00:19:50

فلا اشكال في مثل هذا ان شاء الله تعالى وهذه قاعدة يطلقونها كثيرا لا مشاحة بالاصطلاح انا ذكرنا مرارا ان هذه القاعدة غير مسلمة باطلاق لا بد من تقييدها فاذا كان الاصطلاح - 00:20:17

الذى يصطلاح الانسان لنفسه ويبينه بحيث لا يبقى فيه لبس للقارئ او السامع لا يخالف ما تقرر في علم من العلوم - 00:20:41

لا سيما يترتب عليه حكم شرعى فانه حينئذ يساحح في وذكرنا من الامثلة في هذا ان اعراف الناس تتفاوت بوالد الزوج ووالد الزوجة بعض الناس يسمونه عم وبعضهم يسمونه خال - 00:21:05

وحينئذ نقول لا مشاحة بالاصطلاح لان الاستعمال دارج بهذا وهذا على حد سواء وايضا لا يترتب عليه حكم شرعى لكن لو اصطلاح شخص يؤلف في الفرائض يقول انا اسمي اخا الاب خالا - 00:21:27

تمون عامة اسميه خال مثل ما تسمون والد الزوجة خال انا اسميه عم وش يصير او اسمي اخى الام عمن يقول لا يترتب على احكام شرعية ويخالف ما تقرر في هذا العلم - 00:21:51

بغيره من العلوم قل ام خال واخو الاب عم ولا يمكن ان يصطلاح على غير هذا لانه يترتب عليه تغيير في الاحكام الشرعية المتعلقة

بهم طيب لو قال انا اصطلاح لفسي - 00:22:11

ان يكون ما عن يمين القبلة جنوب وما عن شمال يسارها كمال يقول الشام في الجنوب واليمن في الشمال ناس يقولون العكس انا بصلح هذا ويؤلف في الجغرافيا ويكتب على هذا الاساس - 00:22:31

نقول لا قال مما عليه جميع العقلاط لو قال السماء تحت والارض فوق انا لا شاح في اصطلاحك لو قال الشمال في مكانه شمال وجنوب في مكانه جنوب لكن بدل ما ترسم الخارطة الشمال فوق - 00:22:48

والجنوب تحت يقول انا بعاكس نقول لا مشاحة ما غيرت من الواقع شي قلبت الخريطة ما في اشكال وبن حوقل من اقدم من الف في الجغرافيا مشى على هذا تعال الجنوب فوق - 00:23:07

ما يختلف شي ما يغير من الواقع شي من هذه القاعدة تطلق بكثرة في جميع العلوم يطلقونها ولا يقيدون ولا مشاحة بالاصطلاح نقول لا في مشاحة وتذكر في مصطلح الحديث - 00:23:22

حينما يتكلم على اصطلاح البغوي في مصابيح السنة البغوي في مصابيح السنة قسم الاحاديث الى صاحح حسان فجاء الماء في الصحيحين طحاج وما في السنن انسان ما في الصحيحين ما في اشكال لا يشاحج به لانه مطابق للواقع - 00:23:42  
لكن ما في السنن يشاحج فيه لان فيها صاحح وكثير فيها حسان وهو اكثر وفيها ضعيف فالذي يقرأ من الحسان ثم يذكر حديثا ضعيفا يكون خالف ما اصطلاح عليه - 00:24:07

اهل الفن ولا ما خالف وهنا وحينئذ يشاحج والبغوي اذ قسم المصابيح الى الصاحح والحسان جانحا ان الحسان ما روه في السنن رد عليه اذ بها غير الحسن يخالف ما تقرر ينقض ما في هذا العلم كله - 00:24:25

كلها حسان ما هو ب الصحيح فيها الصحيح وفيها الحسن وفيها الضعيف وفيها امثلة كثيرة من الانواع الثلاث قال رحمة الله اذا تيقن الموت وجه الى القبلة اذا تيقن لهذا لا تجوز المسارعة - 00:24:51

في تجهيز شخص حتى تتيقن وفاته لئلا يحصل ان يغسل ويكتفن ويدفن وهو حي لان هناك حالات اغماء طويلة قد يكون الموت مثلا دماغي على ما يقولون فما دام القلب - 00:25:16

ينبض الشخص حي ولو اجمع الاطباء على موته دماغيا ولا يجوز التصرف فيه بحال لا يجوز التصرف فيه بحال ولا نقل الاجهزة عنه ما دامت ما دامت روحه في جسده - 00:25:47

لكن قد يوجد من هو ارجى منه في الحياة من يخشى موته اذا لم يسعف بالاجهزة حينئذ يكون للاجتهد مجال والا في السابق اولى من من غيره لان الان اذا قرروا وفاة - 00:26:17

الشخص دماغيا بدأوا يراودون اقاربه في التبرع باعضائه مع انه وجد قصص ووقائع وحوادث تدل على ان الحياة تعود له بعد ان قرر اطباء له الوفاة الدماغ هذه جنائية على هذا الشخص - 00:26:38

وقرر الطبيب وفاة امرأة وادخلت الثلاجة ولما فتحت الثلاجة ولجت جالسة ميتة جالسة هذه جنائية ولذا يقول المؤلف اهل العلم قاطبة واذا تيقن الموت قطع به ولذا الواجب في مثل هذه الحالات ان لا يستقل - 00:27:03

طبيب واحد بكتابة التقرير بل يكون مجموعة من الاطباء اقل شيء ثلاثة يجتمعون وهم من اهل المعرفة والخبرة والثقة في هذا الباب ويكتبون تقريرهم وحينئذ تتخذ الاجراءات اذا تيقن الموت - 00:27:36

لا سيما اذا كان الموت فجأة ان مثل هذه الحالة ينظر ويتأخر في تجهيزه لئلا يكون من هذا النوع الذي اشرنا اليه واذا تيقن الموت بخروج الروح من الجسد خروج الروح من الجسد - 00:27:59

وهناك علامات يستدل بها على مفارقة الروح للجسد من ذلك ما جاء النص عليه ان الروح اذا خرجت تبعها البصر ذكرها اشياء منها ميل الانف وانحساف الصدفين وبرود الاطراف وغير ذلك من العلامات - 00:28:23

التي يستدلون بها لكنها ليست قطعية ان نتأكد من ذلك لئلا يجني على حي ويلحق بالاموات وشخص من اهل العلم قبل سبعين سنة غرق وانتشل من الماء وقرروا وفاته وكفنه قدموه للصلوة - 00:28:52

وما زال حي الى الان قبل سبعين سنة هكذا فالعجلة في مثل هذه الامور لا شك انها مذمومة لانها قد تؤدي بحياة شخص حي وهذه جنائية عظيمة فلا بد من التيقن - 00:29:22

لابد من القطع بوفاته بخروج الروح من بدنه ولذا قال واذا تيقن الموت وجه الى القبلة لكنهم اذا ارادوا ذلك ما يمنعون امر اليهم لكنهم لا يلزمون به - 00:29:43

وشخص من المشهورين بالعلم احتاجت امه الى الاجهزة فقال له لا حاجة لا حاجة ان الحياة في مثل هذه الظروف شبه عدم يعني لا قيمة لها لاسيما اذا كان لا يستطيع ان يزيد في عمله الصالح - 00:30:21

لا بذكر ولا لا يستطيع لا يستفيد منها فيقول الحياة التي تحتاج الى مع عدم الاحساس بلا قيمة لها في الاخير تركها التماثل هل يقال هذا من العقوق اجهزة حادثة والامة ما زالت يعني من من صدرها الاول بل من آآ - 00:30:51

بداية البشر تحتاج الى مثل هذه الاجر على كل حال اذا ارادوا ذلك وقد وجدت هذه الاجهزة مبذولة من بيت المال فحقهم مثل غيرهم يجب تلبية طلبهم لكن الاشكال اذا احتاجت الى اموال - 00:31:17

هذه الاجهزة احتياج فيها الى اموال والمحاجة اليها لا يستطيع التصرف هل تستأجر هذه الاجهزة من مال الميت او من مال المتبرع من ورثته هل يجوز استئجار هذه الاجهزة من مال الميت - 00:31:43

ومن يتصرف في مال الميت شخص فقد الوعي بسبب عملية جراحية بعدها فقد الوعي فاراد اولاده ان يتصدق عنه ان يتصدق عنه فسألوا الشيخ ابن باز قال ان من اموالكم - 00:32:15

لا بأس واما من ماله فلا ونظير هذا اذا احتاج الى الاجهزة وفي هذه الحالة هل نقول ان هذا من مصلحته وهو اولى الناس بماله او نقول انه لا يستطيع ان يتصرف بماله الا هو وهو لا يستطيع - 00:32:50

يعني اذا كانت الاجهزة في المستشفيات الحكومية وبذلت من غير مقابل هذا ما في اشكال لكن اذا كانت في مستشفى خاص واحتاجت الى بذل مال فهل تكون من مال الميت - 00:33:10

او من متبرع غيره نعم على كل حال هو لا يستطيع ان ينزل لا يستطيع ان الصلة حتى لو كان حي نعم لتصدق عن نفسه لو كان حي كما في حديث سعد - 00:33:25

ان امي افتتلت نفسها لو كانت حيا وقال وارى ان لو كانت حية لتصدق افاصدق عنها؟ قال تصدق تصدق عن امه ما في بأس نعم ولا يمنعه من العمل الصالح الا هذا المرض - 00:33:45

انا ما ارى ما لتطول حياته فيجري عليه عمله هذا وجه لكن فيها ترى نوع تعذيب وان لم نحس به هو يحس ها كيف لكن فيها نوع انواع من من التعذيب - 00:34:23

وان كنا لا نشعر بهذا حدثني ثقة عن عن عن مجموعة من الاطباء ان شخصا فقد الوعي مدة طويلة وقرر الاطباء بوفاته دماغيا فاستدعوا اخوانه الاربعة للتبرع باعضاهه فوافق ثالث هو امتنع واحد - 00:34:49

ما يمكن لا نستطيع ان نتصرف فيه فاراد الله جل وعلا ان عادت له الحياة وصار يسمع ما دار بينهم وصارت العداوة بينه وبين اخوه الثالثة وصار الرابع اقرب الناس اليه - 00:35:13

واحب الناس اليه القدرة الالهية لطف الالهى لما يمكن ان يصل الى تحديده احد وانه انقطع في هذه الفترة على كل حال هذه مسألة تحتاج الى مزيد عناية على - 00:35:33

من يبتلى بمثل هذا ان يتريث ولا يستعجل في مثل هذه الامور هذا على القول بجواز التبرع بالاعضاء وان كان متراجح عندي انه لا يجوز مطلقا بنتك فيها اعضاؤه التي كتب الله لك - 00:35:54

ويوافي الانسان باعضاهه كاما افضل من ان يوافي به نار والله جل وعلا قادر على رد ما اخذ منه لكن يبقى ان هذا فما يكون بالمثلى تمثيل بالميت المسلم - 00:36:11

قال واذا تيقن الموت وجه الى القبلة والاستدلال لمثل هذا الحكم لا شك ان فيه شيء من العوز والعسر لكن القبلة افضل الجهاد وهي

خير مجالس وجاء ما يدل على انها قبلتكم احياء وامواتا - 00:36:30

المقصود ان مثل هذا مقرر عند اهل العلم ولا مانع منه لكن كونه حكما شرعا انه مستحب او لا يحتاج الى دليل على كل حال توجيهه الى القبلة هو الاصل - 00:36:57

وجه الى القبلة وغمضت عيناه هذا فيه الدليل ايمان الى الجهة جدا وهذا من باب الالحاق لا مانع منه لان النوم وفاة فهو من جنسه بالصلة على جنبه اليمين ولن على مستلقيا وجهه الى القبلة ورجله الى القبلة - 00:37:16

على جنب فان لم يستطع مثل النوم فغمضت عيناه وغمضت عيناه لان منظره مع فتح عينيه بعد وفاته منظر موحش فاذا اغمضت عيناه لا شك ان هذا يرفع عنه هذا هذه البشاعة - 00:37:52

التي توحش من يراها وايضا لئلا يدخل فيها شيء من الهوام وما اشبه فيسرع اليها الفساد وشد لحياه انه يسترخي اذا مات استرخي لئلا يسترخي فكه وينفتح يبقى فمه مفتوح - 00:38:24

واشد بشاعة من العين كما تغمض العينان يشد الاحيان لان لا يسترخي الفك وجعل على بطنه مرآة او غيرها ان يوضع على بطنه شيء يمنع من انتفاخه يمنع من انتفاخه - 00:38:57

وانا ما ادري كيف خصت المرأة ها وزنها معروف يعني مرآة بقدر ايش اي شيء خفيف بيرتفع واي شيء ثقيل لن يرتفع فلا يوضع شيء يسيء الى الميت لان حرمته - 00:39:18

ميتا كحرمته حيا ولا يوضع شيء خفيف لا يفيد ولا ينفع يعني لا تجرحه لو قيل بالعكس ان المرأة لها حد كالس مال نعم لو لوح من الخشب ليس بثقيل ولا - 00:39:48

ولا خفيف اني امن من ان يخدشه لو قيل مشد يربط البطن مشد على ما ينتفخ ويساعد على اخراج ما بقي من فضلاته لكنهم يقولون يوضع شيء لا يسيء الى الميت - 00:40:14

ولا يكون وجوده مثل عدمه في الخفة لان له مصلحة من جهتين الاولى انه يمنع من انتفاخ البطن ومعلوم ان الميت اذا مات انتفخ يساعد على خروج ويسهل خروج ما في الجوف من مفضلات - 00:40:41

مرأة وغيرها لئلا يعلو بطنه نعم ثلاثة ايام ايه ما نعرف هذا المقصود ان ان مثل هذا هو معهود ان الميت اذا ما تنتفخ وانتفاخه لا شك انه ليس كمال - 00:41:05

فليس بكمال لكن مع الاسراع في تجهيزه اذا كان القصد الانتفاخ فقط لا تكون المدة كافية للانتفاخ لكن يبقى ان وجود هذا الشيء المثقل الذي لا يسيء الى الميت يساعد على خروج ما في - 00:41:35

بطني وما في جوفه من فضلات لئلا يعلو بطنه اول الامر يستقبل به القبلة عند التفسيل يكون على ظهره نعم يقول كيف نضع شيء على بطنه ونحن قررنا انه يوجه الى القبلة - 00:41:55

ويكون على جنبه كالنائم نعم وقبل الغسل لكن اذا قيل بتوجيهه الى القبلة على جنبه حال النزع وبعد بيسير فاذا توقين من خروج روحه اذا تيقن من ذلك واريد تجهيزه يوضع على بطنه - 00:42:31

ها ما يخالي بوجه القبلة حال موته وبعد موته لكن يبقى انه اذا اريد تجهيزه في مدة يسيرة لا يحصل فيها هذا الانتفاخ يوضح عليه هذا الامر كل المسألة يسيرة انه ما فيه طول - 00:43:03

يعني لو مات في اول الليل مثلا ولم يجدوا من يغسله الا في النهار والوقت حار في الصيف ولا يخشى عليه من الانتفاخ فيوضع على بطنه شيء نعم الله اكبر - 00:43:21

الله اكبر اشهد ان محمدا الصلاة حي على الصلاة اكبر اكبر لا الله ذكر صاحب القبلة حيث بالنسبة للمرفوع الى النبي عليه يبني عليه الحكم لا اعرف دليلا يثبت في - 00:43:47

اما ما جاء من عمومات واقيسه واثار هذا موجود وذكر صاحب واضح وذكر صاحب المغني ايضا وغيره من من الفقهاء هذا فاذا اخذ في غسله ستر من سرتة الى - 00:47:05

توتر من سرتة الى ركبتيه يعني عورته تستر ويكون غسل هذا الموضع من البدن من السرة الى الركبة يكون من تحت السترة و من غير مباشرة باليد لان الغاسل يلف على يده - 00:47:36

به خرقه او يلبس قفاز وما اشبه ذلك ويباشر غسل العوره مع سترها عنه وعن غيره لا يجوز ان يطلع ولا يجوز ان ينظر الى عوره حي ولا ميت انما يغسل من وراء السترة - 00:48:07

غسل فاذا اخذ بغسله ستر من سرتة الى ركبته والمقصود بذلك الميت مما يشمل الذكر والانثى ومعلوم ان الذكر يغسله الرجال وعوره الرجل عند الرجال من السرة الى الركبة واذا قلنا ان هذا - 00:48:31

هذه الجملة تتناول المرأة باعتبارها ميت والكلام عن الميت ويفسلاها النساء فيستر فتستر عورتها وكل على مذهبه في ذلك فالذى يقول ان عورة المرأة عند المرأة من السرة الى الركبة - 00:48:57

وهذا قول الاكثر هذا قول الجمهور يكتفى بما ذكر والذى يقول بما يدل عليه الدليل ان عورة المرأة عند النساء كعورتها عند محارمها وما يدل عليه - 00:49:17

اية النور وایة الاحزاب النساء عطفن ونسقن على المحارم و ما يحصل الان في المجتمعات النسائية من تبرج واظهار وابداء للمحسن كله اعتمادا على هذا القول المرأة عند المرأة ومع ذلك - 00:49:45

تلبس ما يصل الى الركبة ثم اذا جلست كيف ما الذي ينكشف حتى على قول الجمهور يجب ان ينزل عن الركبة اكثر من شبر لان ما لا يتم الواجب الا به - 00:50:18

فهو واجب لا يمكن ستر الركبة الا ان تنزل اكثرا من شبر يعني حتى على القول اللي فيه سعة هذا وحصل بسبب ما حصل من تكشف ومن عري من الناس ما يكفيه من يقف على ما يفتون به - 00:50:38

عموم الناس ما يكفيهم وحصل من ذلك مآسي مواسم الاعياد والافراح والاعراس حصل من هذا مآسي وصور النساء بكامل الزينة واطلع عليها الرجال من خلال نسائهم وحصل ما حصل من - 00:51:04

امور لا تحمد وعلى اولياء الامور ان يهتموا ويحتاطوا لاعراضهم النساء في الغالب ما يقدرون الامور قدرها نعم يوجد من النساء الاخيار يوجد من الصالحات المصلحات بالتحري والاحتياط من يحتاط لنفسه - 00:51:31

ويستدي النصح والتوجيه لغيره هذا موجود والله الحمد بكترة لكن بالمقابل يوجد اصحاب التساهل والتراخي واتباع الموضات واصحاب التقليد للعاهرات والفاجرات يوجد هذا وحفت النار بالشهوات فهذا موجود حتى في بيوت بعض المنتسبين مع الاسف - 00:51:56

تسمع الفتوى بانه من السرة الى الركبة تلبس القصير فاذا جلست او تحركت يرى كل شيء ويتصادر عن فتوى انا اقول حتى على قول من ما ينسب الى الجمهور يجب ان ينزل تنزل السترة اكثرا من شبر - 00:52:30

عن الركبة لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ولائي خالوا احدا من اهل العلم ممن يقول بهذا القول يرظى للمسلمة ان تنكشف سؤالتها اذا جلست لانها سترت ما بين السرة الى الركبة - 00:52:51

فيينتبه لمثل هذا بعض الناس يأخذ الاقوال ويفتني بالفتوى ولا يدرس عواقبها و اذا قلنا بان انه يجب حالة تفسيل ستر ما يجب ستره في حال الحياة قلنا ان المرأة يجب ستر ما لا يجوز كشفه لمحارمه - 00:53:11

يجب ستر ما لا يجوز كشفه لمحارمها غسلها زوجها فعورتها او غسلت لو انقطعت قال من اغرب الاسئلة مربى ويتعلق بالموضع لكن لا يحسن ذكره يعني من اغرب الاسئلة مربى - 00:53:46

يصل الحد الى مثل هذا اما تغميض العين ففيه الدليل الذي ذكرنا صدره ان الروح تبع البصر ففيه بسلامة انه امر باغماض عينيه انظر الى اما كونه انكشف وانحسر اخذ النبي عليه - 00:54:37

المعروف ان الانسان الى الركوب ثم يغطى هو ما يقرب منها يعني ما ينكشف غالبا عند ابيها وعند فيها اطراف واطراف ان ما اشبهه على كل حال مسألة ترجع الى - 00:55:36

عرف عرف متوسطي الناس والمتفسخ ولا الاحتياطي على كل حال مسألة آآ عرف في اللباس عرف انه عرفي وينظر فيه الى اوساط بعضهم يحده بموضع الوضوء قال والاستحباب الا يغسل - 00:56:10

تحت السماء اني في مكان مكشوف ليس له سقف لثلا يطلع عليهم من لا حاجة الى اطلاعه غير الغاسل ومن يعينه قال ولا يحضره الا من يعين. نعم تحت سمعن من غير سقف - 00:56:58

على كل حال ما ما يبطل عليه الا الذي لا يغسل ولا يعين على غسله ما يطلع ولا على وجه لا يطلع عليه الا من يعين في امره ما دام يغسل - 00:57:26

لأنه لا يؤمن ان يحصل شيء يسوءه يحصل من تغيره بعد آآ وفاته ما يسوءه انتشاره قال ولا يحضره الا من يعين في امره ما دام يغسل من بياشر الغسل - 00:57:47

ومن يصب الماء ويعين على ذلك نعم الحاجة تقدر بقدر هذه حاجة تقدر بقدره لانه لا يؤمن ان يحصل شيء التغير لا بد منه تغير البد منه الوفاة لكن بعظ الناس - 00:58:06

قد يكون تغيره مقزز ومنظره بشع لا يروظى هو ان يطلع عليه ولا يرظى اهله وذووه ان يطلع عليه وتبقى ان غاسل من يعينه حاجة وال الحاجة تقدر نعم تعلیم التفسیل - 00:58:29

لمن اراد ذلك ان يحضر للتعليم يعني مثل ما يصنع بالمستشفيات من تعلیم الطلاب بعض اه علاج الامراض والجرحات وما اشبه ذلك ومع الاسف انهم يتسعون في هذا توسيع غير مرضي - 00:58:58

يؤتى باستاذ معه عدد كبير من الطلاب ويطلعون على امرأة على علاج امرأة والعكس يؤتى استاذ ومعه طالبات ويطلعون على علاج رجل حتى في المواطن التي تناصليه وما اشبه ذلك - 00:59:25

هذا التوسيع غير مرضي البتة هذا توسيع غير مرضي ولا يعارض تعارض مصالح دنيوية من علاج ونحوه بارتكاب محرمات النظر الى العورات لهذا المريض المخدر من اجل اجراء عملية جراحية - 00:59:51

هل يرظى او يرظى اهله وذووه ان يحضره عشرات قد يحضر آآ عشرون او اكثر من الطلاب يطلعون على على سوعته هذا لا يقره عقل ولا نقل مهما كان الداعي لذلك والضرورة - 01:00:19

يعني اذا باح اهل العلم للطبيب فقط ولا يتسع هذا في التعليم ونحوه - 01:00:39

ولا مانع من ان يوجد اه دمى او حيوانات مثلا يمرن عليها اما آآ بنو ادم الذي هم اكرم الخلق على الله جل وعلا كرمنا بنى ادم ادم مكرم عند الله جل وعلا - 01:01:06

فلا تكون اه كرامته تزول بهذه السهولة ما لا مانع ان يوجد مجسمات يمرن عليها والان الالات فيها من الدقة ما ينتج ما هو اقرب الى الحقيقة وتوسيع الناس في - 01:01:31

وسائل الايضاح بالتعليم وما يأتي مدرس الا ومعه اشياء من المباح ومن المحرم وينرنون ويعلمون ويتسعون ثم النتيجة خريج الجامعة ما يعادل خريج الابتدائي سابقا مع وسائل الايضاح وسيلة ايضاح - 01:02:02

بقدر السبورة والمدرس الحصة كاملة يكرر قاف طاء قاف طاء ومرسوم قط كبير في هذه اللوحة وفي النهاية بعد ساعة يقول الطالب بس هذا فهم مع وسيلة الايضاح امور هذه تدرك بالتدريج مع الوقت - 01:02:29

رآها في الشارع ما هذه يا ابي او يا اخي علمه ينتهي الاشكال واقول مثل هذه الامور التوسيع فيها ما افادنا كثيرا ولو واكاد اجزم انها لم تف شيئا - 01:02:55

لان الناس تعلموا بطرائقهم البدائية وادرکوا اكثرا ما ادرکنا هذى امور يعني معروفة وملوقة في البيوت وفي الشوارع ما له داعي يجرب لي صورة مختلف في حكمها بل الاصل دخولها في في المعن - 01:03:11

باحاديث تحريم التصوير ثم بعد ذلك يمرن الطالب على وبعد النهاية انها الى شيء يعني مثل ما ذكر احمد امين في اوائل كتابه

فيض الخاطر حينما تكلم عن الكتاتيب في عهده - 01:03:29

والكتاد والمدارس في عهد ولده قال دخلنا الكتاتيب فإذا بشيخ منظره شيخ كبير غير مرتب ويلبس اسماش وثياب بالية ومع عصا طويلة ويرعب من يراه والماء في زير يسقط الكوب في اسفله - 01:03:51

فيدخل الطالب يده الى الابط ليأخذ الكأس ويشرب والارض تراب والسقف يهمل عليهم من الغبار والتراب اشياء كثيرة. ووصف بوصف مقلق ومؤذني ثم ذهبت بولدي بعد خمسين عاما لادخله روضة - 01:04:13

فاذ تستقبلنا امرأة جميلة مرتبة ومسرحة ومكية في فناء مزروع وفي سقف مدربي ايش وفي برادات مدربي ايش يقول المقصود انه جعل هذا في اقصى اليمين وهذا في اقصى الشمال - 01:04:39

وختتم المقال باي شيء قال وفي النهاية حفظت القرآن ولم يحفظ ولدي شيئا لا كلام يعني حينما يشرح يعني حينما بدأ في الشرح وشرح الكتاب على عهده لو اقتصرت على هذا ما تجزم بتحريم دخول مثل هذا الكتاب - 01:04:56

من سوء وقبح الوصف كنت ترى الوسائل التي يدعى اليها لا نعارض في المباح لكن يبقى ان التوسع في هذه الامور النتائج هي التي تحكم النتائج هي التي تحكم هذه التصرفات - 01:05:23

قال وفي النهاية حفظت القرآن ولم يحفظ ولدي شيئا فايها افضل ديم افضل نعم اي نعم على كل حال الامور التجريبية ما تدعوه الي الحاجة لابد منه بحدود المباح ان لا تتجاوزه الى المحرم - 01:05:49

مسألة التشريع وما التشريع وهنا جثة المسلم لا يجوز تشريفه تعلم الناس من خلال النصوص النظرية ثم بعد ذلك لما احتاجوا الى العمل عرروا طبقوا النظر على العمل ومشت امورهم النموي رحمه الله - 01:06:30

مكث شهرين او ثلاثة يغتسل من قرقرة البطن تصير من قرقرة البطن ثم بعد ذلك في كتابه المجموع وصف اذا جلس بين شعبها وصف الايلاج وما الايلاج بدقة متناهية اكثرا من غيره - 01:07:13

ومع ذلك ولم يتزوج هذه الامور تدرك مع الوقت نحتاج الى ان نصفه ونشرحها للطلاب بوسائل ايضاح حتى التصريح ببعض الالفاظ التي لا داعي لها الشرع يربى وينأى باتباعه عن مثل هذا - 01:07:35

حتى ما يطعن في دين الانسان يعني في حديث وفاة ابي طالب الرواية كلهم في النهاية قالوا هو على ملة عبدالمطلب ولا واحد جرى ان يقول انا على ملة عبدالمطلب لسياق اللفظ الاصل - 01:08:00

لكن لما يحتاج الى التصريح كل الرواية قالوا في حديث ماعز يا رسول الله اني زنيت نحتاج في مثل هذا للتصريح فلو جاءوا به بضمير الغائب انه زنا ما يقرر بها حكم شرعي - 01:08:16

اللهم صلي على محمد - 01:08:36